أ.أسماء سالم اكريّم بوسعيدة القطعاني

ماجستير الشريعة الإسلامية-جامعة كاستامونو- تركيا

الدرجة العلمية: محاضر مساعد- عضو هيئة تدريس بكلية القانون والشريعة - جامعة عمر المختار

حقوق الطفل بين الشريعة والقانون[1]

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فقد تناولت هذه الدراسة موضوع "حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون، وألقت الضوء على مدى اهتمام الإسلام بالطفل، من حيث رعايته والأمر بالمحافظة على حقوقه المادية والمعنوية، وغرس المبادئ السامية من خلال تربيته وتأديبه.

وأذكر من هذه الحقوق القسم الأول: ما يتعلق بحقوق الجنين؛ كحقه في الرعاية له ولأمة وحقه في الميراث والوصية.

1 - تاريخ استلام البحث 7-4-2021م- تاريخ إجازته للنشر: 28- 7- 2021م

والقسم الثاني: يتكلم عن الحقوق التي تثبت للطفل بعد الولادة ؛ كحقه في التسمية بالاسم الحسن والعقيقة والتحنيك والنسب والحضانة والتأديب والتعليم.

والقسم الثالث: يتعلق بأداء زكاة ماله وبعدم إقامة الحدود والقصاص عليه ،وألحقت بعض مواد القانون لنبين موقف القانون من هذه الحقوق ، وقد أفردت مباحث مستقلة تتكلم عن هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حق ، الجنين ، الطفل ، الفقه ، القانون.

Abstract of the research in Arabic language

Praise be to God Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable messenger, our master Muhammad ,may God's prayers and peace be upon him

After this study dealt with the topic of "child Rights in Islamic Jurisprudence and law'

and shed light on the extent of Islam's interest in the child in terms of caring for him and the command to preserve his rights and implant the lofty principles through their education and descipline and I mention of these rights ,the first section is related to the rights of fetus as the right to care for him and his mother and the right to inheritance and a will The Second Section talks about the rights that prove to the child after birth, such us a good name, aqeeqah,

a paternity , lineage , discipline and education.

The third section relates to pay ment of zakat on his money and non establish ment of punishment and retribution for it. Some articles of the low have been attached to clarify the law's position on these rights.

These rights and the following words have been used in the research is right

Key words: the fetus, the child, the parents, the juristprudence, the law

بسم الله الرحمن الرحيم:

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيد عطائه، والصلاة والسلام على خاتم النبيّين محمد النبي الأمي الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن العظيم تبياناً لكل شيء وتفصيلاً لكل أمر، قَالَ تَعَالَى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) النحل: ٨٩.

وقد شرع الإسلام عقد الزواج وجعل له الضوابط والقيود ونظّم وضمن الحقوق والواجبات لهذا العقد، ومن الحقوق التي تكفل الإسلام بحفظها **حقوق الطفل**.

ولم تهتم الدول غير الإسلامية والأمم المتحدة خاصة، بحقوق الطفل إلا مؤخّراً ، حيث تمّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م[1]، وفي عام 1949م قدّمت بولندا اقتراحاً بوضع اتفاقية لحقوق الإنسان ، وقد تعرّض مشروع الاتفاقية لانتقادات عديدة وقد صيغت الاتفاقية بشكل جديد بعد مداولات استمرّت لسنين.

كما كانت أول اتفاقية لحقوق الطفل في عام 1990م[2] في نيويورك في مؤتمر قمّة عالميّ للطفولة، وتوالت المؤتمرات لاحقاً.

[1] د. بهاء الدين إبراهيم ،د. عصمت عدلي ، د. طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2008م- ص61-63.

[2] د. بهاء الدين إبراهيم ، د. عصمت عدلي ، د. طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، ص75.

وكانت الدول الإسلامية متأخرة في وضع ميثاق للطفولة، فلم يوضع أيُّ شيء إلا عام 1994م بما يسمى: عهد حقوق الطفل في الإسلام[1]، على الرغم من أنّ الإسلام اهتم بالطفل وأعطاه حقوقا كاملة، تبدأ قبل أن يولد إلى أن يموت.

ولما لهذا الموضوع من أهمية، فقد اخترت أن أكتب عنه في هذا البحث بصورة موجزة ومفيدة.

سائلةً المولى عز وجل التوفيق والسداد مبينةً الأمور الآتية:

- **مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- من الطفل ؟

2- ما هي الحقوق التي أمنها الإسلام للطفل والتي يجب ان تؤمن لجميع الأطفال في الوقت الحاضر؟

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:**

إن اختياري لهذا الموضوع (حق الطفل في الإسلام) لم يكن محض مصادفة، ودون سابق تفكير واطلاع وإنما كان للأسباب الآتية:

1-عدم وضوح هذه الحقوق لدى كثير من الناس ، وبخاصةٍ في الظرف الذي تمرّ به البلاد والتغيّرات التي يشهدها المجتمع.

2-إن موضوع (حق الطفل) يحتاج إلى مزيد بحث وترتيب ؛ لينتفع به طلاب العلم.

3-أهمية هذا الموضوع وحيويته، إذ أن هذا الموضوع حيوي ، كما أنّه مفيد للباحث في واقعه العملي ، وجدواه حاصلة وثمرته محققه بإذن الله.

1-حمد عبد الله المبيض ، عهد حقوق الطفل فى الإسلام ، مجلة هدى الإسلام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عمان ، مج51،ع9، 1824هـ-2007م.

- **منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهجين الاستقرائي و الوصفي لمدلولات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والكتابات المتعلقة بحقوق الطفل عامة.

- **الدراسات السابقة:**

أن كان الإسلام اعطى للطفل حقوقا منذ إن كان جنينا في بطن امه إلى بلوغه سن الرشد؛ الا إن الكتابة في هذا الموضوع يعد من البحوث المعاصرة من حيث عالميتة.

وأغلب البحوث الذى كتبت عن حقوق الطفل تتفق جميعا في تقسيمها لحوق الطفل إلى حقوق مالية وغير مالية ،وكذلك كان هذا البحث، الأ انه يختلف عن غيرة من البحوث أنه تناول هذه الحقوق حسب مراحل العمر التي يمر بها الطفل ؛نذكر من هذه البحوث ما كان متصل بموضوع البحث مباشرة ،او ببعض أجزاءه، على سبيل المثال :-

1- حقوق الطفل المالية في الإسلام .د. محمود ابراهيم الخطيب .المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية .المجلد السادس .العدد.1431هـ- 2010م.

2- حق النفقة للطفل. د. نوره بن مسلم .مجلة العدل .دراسة فقهية مقارنة. العدد 54.ربيع الأخر 1433هـ-السنة الرابعة عشر.

3-حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي .اعداد تنسيم حسن استبتسى.رسالة ماجستير .اشراف الدكتور جمال حشاش .جامعة النجاح الوطنية .كلية الدراسات العليا .فلسطين.

- **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :-

المبحث الأول : مصطلحات الدارسة .

- المطلب الأول : مفهوم وحدود مرحلة الطفولة .

- المطلب الثاني : تعريف الحق.
- المطلب الثالث : أقسام الحقوق.

المبحث الثاني : حقوق الطفل.

- المطلب الأول : حقوق الطفل قبل الولادة "الجنين".
- المطلب الثاني : حقوق الطفل منذ ولادته حتى سن التمييز.
- المطلب الثالث : حقوق الطفل من بعد سن التمييز إلى البلوغ.

المبحث الثالث : حق الطفل في أداء الواجبات عنه.

- المطلب الاول : الواجبات المالية.
- المطلب الثاني : عدم إقامة الحدود والقصاص على الطفل.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة:

المطلب الأول : مفهوم وحدود مرحلة الطفولة؟

1- لغة:

الطفل المولود ، وولد كل وحشية أيضاً طفل ، والجمع أطفال وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجنب[1] قَالَ تَعَالَى: (الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا).[2]

2- شرعاً:

أجمع الفقهاء على أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ قَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم).[3]

فقد حدّد الفقهاء بداية مرحلة الطفولة بالخروج من بطن الأم ،وحدوا نهاية الطفولة بحصول علامات تدل على حدها والخروج منها إلى غيرها ؛والبلوغ قد يكون طبيعيّاً أو تقديريّاً.

1- **البلوغ الطبيعي** : يكون بظهور علامات طبيعية كالاحتلام وإنبات الشعر الخشن للذكر أو الأنثى وتزيد الأنثى بالحيض ، وهذا لا خلاف فيه[4].

2- **البلوغ التقديري** : عن طريق تقدير العمر ، واختلفوا في تحديد السن على النحو الآتي:

الرأي الأول : يحدّد سن البلوغ بخمس عشرة سنة وهو رأي الشافعية والحنابلة[5].

[1] الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1407هـ -1987م ، ج1 ، ص426.

[2] سورة النور: 31.

[3] سورة النور: 59.

[4] ابن عابدين ، رد المحتار على الدرر المختار ، ج6 ، ص153، أبوعبدالله ، الحطاب ، شمس الدين أبوعبدالله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، 1412هـ- 1992م ، ج5 ، ص501. النووى ، أبوزكريا محيى الدين ، تحقيق زهير الشاويش ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي للنشر، الطبعة الثانية 1412 هـ- 1991م ، ج3 ، ص178.

[5] ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ج3 ، ص55 ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، دار المعرفة ، بيروت ، 1410هـ-1996م ، الأم ، ج1، ص191.

الرأي الثاني: يحدّد سن البلوغ بثماني عشرة سنة أو سبعة عشرة سنة وهو رأي الإمام أبي حنيفة والمالكية[1].

أمّا في الأدبيّات المعاصرة ، فقد عُرّف الطفل في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المقرّرة من قبل هيئة الأمم المتحدة في نوفمبر: بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه[2].

المطلب الثاني : تعريف الحق:

1- الحق في اللغة:

الأمر الثابت الذي لا شك فيه وأيضاً النصيب الواجب للفرد أو الجماعة ، وجمعه حقوق. وحقوق الله ما يجب علينا نحوه. والحق من أسمائه تعالى أو من صفاته.[3]

2- الحق في اصطلاح الفقهاء:

أطلق الفقهاء رحمهم الله لفظ (الحق) على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً؛ أي بحكم الشارع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته، سواء أثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص أم لعين من الأعيان، وسواء أكان هذا الحق مادياً أم معنوياً.[4]

والشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لكل الحقوق المعتبرة؛ ذلك أنها الشريعة التي شرعها الله عز وجل وارتضاها لعباده لتنظيم حياتهم ليسعدوا في الدارين الدنيا والآخرة.[5]

[1] ابن همام ، كمال الدين محمد،شرح فتح القدير ، بيروت ، ج8 ، ص201. الخرشي ، محمد بن عبد الرحمن ، الخرشي على مختصر سيدى خليل ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ-1997 م ، ج5 ، ص291.

[2] اتفاقية حقوق الطفل ، https://www.unicef.org/ar

[3] المعجم الوسيط ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر، 1985م ، ج1 ، ص188.

[4] على الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، مصر، ص5 – 6.

[5] حسين بن معلوي ، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2005م ، ص302.

المطلب الثالث : أقسام الحقوق:

ينقسم الحق إلى نوعين:

أولاً : الحق المالي:

وهو ما يتعلق بالملكية أو الأعيان أو الديون أو المنافع، هذا الحق يقبل الاعتياض عنه بالمال ويورّث[1] ، وهذا الحق ينقسم بدوره إلى حقٍ شخصي وحقٍ عيني.

1- **الحق الشخصي:** هو سلطة مُخوَّلة لشخص معيّن يستطيع بمقتضاها أن يجبر شخصاً آخر، يسمّى المَدين على عمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء.

2- **الحق العيني:** هو سلطة يعطيها القانون مباشرة لشخص معين على شيء مادي معين بالذات ، وهي إما أن تكون حقوقاً أصلية كحقوق الملكية وحقوق الارتفاق ، أو حقوقاً تبعية كحق المُرتهِن في احتباس المال المرهون[2].

ثانيا : الحق غير المالي (المعنوي):

وهو الحق الذي لا يتعلق بالمال ولا يرتبط به ، وهي حقوق شخصية.[3]

قد اقتصرنا على هذا التقسيم للحقوق لتعلق حقوق الطفل بها ،فحق الطفل ينقسم إلى قسمين :-

أحدهما: ما هو مال ،او المقصود منه المال ،كحق الميراث والوصية .

والثاني: ما ليس بمال ،ولا المقصود منه المال ،كحق التسمية والتحنيك ،وغيرها من الحقوق كما سيأتي بيانها.

وبما أن الشريعة الإسلامية مصدر الحقوق المعتبرة بشتى أنواعها فلا تثبت للعبد الا عن طريقها وثبوت الحقوق عن طريق الشرع يعنى أن تلك الحقوق مصونة ،محفوظة عن التعدي عليها.

[1] عبد الرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1953-1954م ، ج1 ، ص5.

[2] عبدالرازق السنهوري ، النظرية العامة للالتزام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص2.

[3] الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر، مصر، 2002م ، ص594.

المبحث الثاني: حقوق الطفل:

الطفل كما جاء في القرآن الكريم يطلق على المولود بعد أن يكتمل نموّه في بطن أمه ويبقى جنيناً إلى أن يولد فيصير طفلاً، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة الآتية قَالَ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ).[1]

ومن هنا ، فحقوق الطفل حسب مراحله تنقسم إلى حقوقه وهو في بطن أمه، وحقوقه بعد ولادته إلى سن التمييز، وحقوقه من سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد.

المطلب الأول : حقوق الطفل قبل ولادته (حقوق الجنين):

المقصود بالحقوق هنا؛ هي الحقوق التي رتبها الشارع على الوالدين للأولاد من قبل أن يولدوا، حين استقرارهم في بطون أمهاتهم أجنّة؛ لذا سيكون الحديث هنا عن **حقوق الجنين**.

الفرع الأول : تعريف الجنين

لغة: جنى الشيء يجنه جنّا ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن لاستتاره عن الحاسة و به سمّي الجن لاستتارهم عن الأبصار ، ومنه سمّي الجنين لاستتاره في بطن أمه ، فهو جنين ما دام في بطن أمة فإذا ولد فهو منفوس ، وجمعه على أجنة ، مثل دليل وأدلة[2] ومنه قَالَ تَعَالَى: (وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُم)[3].

[1] سورة غافر: 67.

[2] الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات دار الحياة ، بيروت ، لبنان ، ج9 ، فصل الجيم من باب النون.

[3] سورة النجم : 32.

واصطلاحاَ: هو الحمل الذى يتبين منه شيء من خلق الآدمي[1].

الفرع الثاني : حقوق الجنين:

تبدأ حقوق الجنين منذ تكوينه في بطن أمه ومدته غالباَ تسعة أشهر ومن هذه الحقوق :-

أولاً : حقه في اختيار الام الصالحة والأب الصالح:

من حق الطفل على الأب أن يحسن اختيار الأم ،ومن حقه على الأم أن تحسن اختيار الأب. حيث بيّن الرسول _صلى الله عليه وسلم _ للأزواج الأساس الذي يجب أن يستند إليه زواجهم واختيارهم لزوجاتهم فقال في الحديث (تنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربِت يداك).[2]

فقد اشتمل هذا الحديث على المرغبات في المرأة وهي المال والحسب والجمال والدين، لكن ينبغي أن يكون دين المرأة هو الأساس في الاختيار؛ لأنه يُتوقّف عليه صلاح الأسرة في الدنيا والآخرة. وما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: (تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكْفاء وأنكحوا إليهم).[3]

فقد حثّ الرسول – صلى الله عليه وسلم_ على الزواج بذات الدين حتى تكون أمينة على تربية أولادها وعلى مال زوجها وعرضه.

وكما يحتاج الطفل إلى أم صالحة يحتاج كذلك إلى أب صالح يتعهّده وتقع المسؤولية على أهل الزوجة ووليّها ؛ فعليهم أن لا يُزوّجوا ابنتهم إلى أي خاطب بل لا بُدّ من التأكّد من سلامة هذا الخاطب في دينه.

[1] الكاساني ، علاء الدين أبوبكر ، بدائع الصنائع ، ج7، ص324 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1402هـ- 1982م ، الشافعي ، الأم ، ج6 ، ص107. البهوتى ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، عالم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ،1417هـ- 1997م ، ج6 ، ص23. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ -2004م ، ج2 ، ص312.

[2] الترمذى ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ،باب ماجاء في من تنكح على ثلاث خصال ، ج2 ، ص1087 ، حديث رقم (1092).

[3] ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، ج1، ص633 ، حديث رقم (1968).

ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[1].

ثانياً : حقه في الرعاية الصحية له ولأمه:

من حق الجنين على والديه أن تتوافر الرعاية الصحية لأمه في أثناء حملها به ، وإجراء الفحوصات اللازمة للجنين للتأكد من خلوه من التشوّهات والعيوب الخلقية؛ لأن الذرية لا تكون قرّة عين إذا كان مشوّهة الخلقة[2]؛ لذلك يجب رعاية الأم من الوجهة النفسية والجسمية ؛ وذلك بالغذاء الكافي والراحة اللازمة والعلاج من الأمراض واتباع رغباتها النفسية المشروعة وتجنب الاضطرابات النفسية والعصبية التي تؤثر على الجنين.

ومن مظاهر توصية الشرع بالأم الحامل، جواز فطرها في رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها من الصيام ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضعة الصوم).[3] وإذا أفطرت وجب عليها القضاء أو الكفارة[4].

ثالثاً : حقوق الجنين المالية:

1- حقه في الوصية والوقف.

أجمع الفقهاء على ثبوت حق الجنين في الوصية إذا استهلّ حيا وكان قد تحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له.

[1] الترمذي ، جامع الترمذي ، كتاب النكاح،باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ، ج4 ، ص204 ، حديث رقم (1090).

[2] البار ، محمد على ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، دمشق ،دار القلم ، الطبعة الأولى ،1991م ، ص361.

[3] محمد بن على الشوكاني ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، نيل الأوطار، دار الحديث ، مصر، الطبعة الأولى ، 1993م ، ج4 ، ص43.

[4] عطية صقر، موسوعة رعاية الإسلام للأسرة ، مكتبة وهبة ، ص16.

فالوصية عند الحنفية (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء أكان في المنافع أم الأعيان).[1]

فيجوز الإيصاء للطفل سواء أكان جنينا أم غير ذلك، ويحفظ له المال الموصّى به حتى يبلغ سن الرشد ؛ لأنّ الجنين يصح أن يكون وارثاً ، فكذا تصح الوصية له ؛ إذ إنّ الوصية أوسع من الميراث بشرط وجود الحمل وقت كتابة الوصية.

قال الشافعي (تجوز الوصية بما في البطن ولما في البطن إذا كان مخلوقاً يوم وقعت الوصية، ثم يخرج حياً)[2].

ومن الوسائل التي يثبت بها الملك للجنين أيضاً، ثبوت حق الوقف عليه ، واستدلوا على ذلك بقياس الوقف على الميراث فكما أن المولود يوقف نصيبه من الإرث حتى ينفصل فكذلك الوقف، فالوقف يثبت بإيجاب الواقف وحده دون توقف على قبول الموقوف عليه[3]، وهذا رأي الجمهور.

2- الميراث:

الإرث: يراد به خلافة حى حقيقة أو حكما عن ميت حقيقة أو حكما في ماله بسبب زواج أو قرابة وبدون مانع شرعي من قتل أو رق[4].

فقد أثبت الإسلام للجنين الحق في الميراث بعد موت أحد مورِّثيه ، ولا اختلاف بين الفقهاء في أن يحمل للحمل نصيباً في مال مورثه الذي مات قبل أن يولد بشرط أن ينفصل حياً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استهلّ الصبي صُلّيَ عليه ووُرِّث)[5].

[1] ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدرّ المختار، ج6 ، ص648.

[2] الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، 1401هـ- 1996م ، ج4 ، ص112.

[3] الفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج2 ، ص370 ، الحطاب ،مواهب الجليل ، ج6 ، ص22 ، النووى، روضة الطالبين ، ج5 ، ص336.

[4] أبو العينين ، بدران، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1985م ، ص13.

[5] أبو داود ، سنن أبي داود، كتاب الفرائض ، باب المولود يستهل ثم يموت ، ج3 ، ص335، حديث رقم (2920).

ووجه الاستدلال ،أن المولود لا يرث بغير الاستهلال ، والاستهلال هو أن يبكى المولود أو يصيح أو يعطس.

ويعد بذلك الميراث أول حق مالي يثبت للطفل بعد ولادته مباشرة ، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى، ويوقف للحمل من تركة مورثه أكثر النصيبين على تقدير الحمل ذكر أو أنثى.[1]

وقد فصّلت الآيتان (11-12) وغيرهما من سورة النساء قانون المواريث بصفة دقيقة من غير تمييز بين صغير وكبير، قَالَ الله تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)﴾.[2]

ونظام الإرث في الإسلام يُعدّ من الضمان الاجتماعي للأسرة بما فيهم الأطفال.

المطلب الثاني : حقوق الطفل منذ الولادة إلى سن التمييز:

تبدأ هذه المرحلة من لحظة انفصال الجنين عن أمّه حيّاً ليكون طفلاً ،قَالَ تَعَالَى:(ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)﴾.[3]

إذ من المعروف أن الطفل في لحظة خروجه من بطن أمه وبمجرد ملامسته الهواء يشهق ومن ثم يصرخ ومن هنا تعد بداية العمر الزمني للإنسان.

والمقصود بالتمييز هو أن يفهم الطفل الخطاب ويحسن رد الجواب ، فإذا كُلِّم من مقاصد العقلاء فهمها وأحسن الجواب عنها. وليس هو من إذا دُعي أجاب ؛ لأنّ ذلك ليس تمييزاً.

أما سن التمييز فهو من السابعة إلى العاشرة وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ).[4]

وقد رتب الإسلام للطفل مجموعة من الحقوق في هذه المرحلة منها:

[1] ابن قدامه ، المغنى، ج6 ، ص313.

[2] سورة النساء : 11.

[3] سورة غافر : 67.

[4] أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، كتاب الصلاة باب متى يؤتمر الغلام بالصلاة ، ج2 ، ص648 ، حديث رقم(6756).

أولاً : حقه في الحياة:

حِفظ حياة المولود أساس كل حقوقه في الحياة، وقتل الأولاد من أشد الجرائم نكراً مهما كان الدافع إليه، حيث ترجع أسباب القتل قديماً إلى الفقر والتقرب إلى الآلهة وكراهية البنات ، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)﴾.[1]

فهذه الآية تنهى عن قتل الأولاد بسبب الفقر وتبيّن أن الرزق بيد الله ذي القوة المتين ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا).[2]

وقتل البنات خاصة كان معروفاً عند الجاهلية يدل عليه قوله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَآءَ مَا يَحْكُمُون).[3]

فحق الحياة حق مقدس في نظر الإسلام لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه.[4]

وشرع شريعة القصاص ليكون العقاب العادل لكل من يخرج عن حدود الله. قَالَ تَعَالَى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقّ)﴾.[5]

ثانياً : التبشير بالمولود والتهنئة:

البشارة إعلام للعبد بما يسره والتهنئة ودعاء له بالخير بعد العلم به.[6]

وقد ذكر القرآن الكريم البشارة بالمولود في مناسبات عده منها : قَالَ تَعَالَى: (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا)[7] فقال القرطبي في تفسير هذه الآية إنها تضمنت ثلاثة أمور إجابة دعائه وإعطاءه الولد وأنه تفرد بالتسمية.[1]

[1] سورة الإسراء : 32.

[2] سورة هود : 6.

[3] سورة النحل : 58- 59.

[4] خالد عبد الرحمن العك ، تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة ، دار المعرفة ، 1998م ، ص92.

[5] سورة الإسراء : 33.

[6] ابن الجوزية ، شمس الدين محمد الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق محمد بشير ، دار البيان ، الطبعة الأولى ، دمشق 1392هـ ، ص21.

[7] سورة مريم : 7.

وقوله :(فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ) [2] فهذه الآيات تصريح بوقوع البشارة لرسول الله إبراهيم عليه السلام و لزكريا عليه السلام ولزوجة إبراهيم سارة بما سيرزقهم الله تعالى من أولاد، وبُشّروا بذلك؛ لأن هذه البشارة تسرّهم وتفرحهم.

ثالثاً : الأذان والإقامة في أذني الطفل حين ولادته:

يسن الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى[3] ففي سنن أبي داوود والترمذي عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت النبي أذّن في أذن الحسن بن علي، حين ولدته فاطمة بالصلاة[4].

والأذان في أذن الطفل تحصيناً له من الشيطان وليكون اسم الله وتوحيده أول ما يسمعه.[5]

رابعاً : التسمية:

فرض الإسلام التسمية وحث على المبادرة بها في أيام الطفولة الأولى، وتسمية الطفل ضرورة اجتماعية تنظيمية لمعرفة الأولاد وتمييز بعضهم عن بعض ، وضمان القيام بالواجب نحوهم على الوجه المطلوب سواء أكانت التسمية من حق الأب أم الأم.

والإسلام يحث على اختيار الاسم الحسن ،وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه الناحية في قصة زكريا ويحيى عليهما السلام حيث قَالَ تَعَالَى: (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا)﴾.[6]

كذلك فقد ورد في السنة ما يؤيّد ذلك ، فقد جاء في الحديث (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسّنوا أسماءكم).[1]

[1] القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبى بكر، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1384هـ-1964م ، ج11 ، ص82.

[2] سورة الصافات : 101.

[3] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ،مرجع سابق ، ج1 ، ص258. مواهب الجليل ، ج1 ، ص433. النووى ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج3 ، ص233 ، المجموع شرح المهذب ، ج8 ، ص343.

[4] الترمذى ، سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب الآذان في أذن المولود ، ج4 ، ص82 ، حديث رقم (1514).

[5] أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة 3 ، 2003م ، ج9 ، ص305.

[6] سورة مريم :7.

كما يلاحظ أن الاسم الحسن يعطى صاحبه شعوراً بالارتياح النفسي عندما يسمَع اسمَه يُنادى به.[2]

وفى الوقت الحاضر يسجل الاسم في السجل المدني على النحو المتعارف عليه.

خامساً : حقه في النسب:

النسب في اللغة من الفعل نسب وهو القرابة وقيل هو في الآباء خاصة.[3]

وفي اصطلاح الفقهاء : هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد.[4]

ويعتبر حق الطفل في النسب ضرورة حتى لا يضيع ويصبح هَمَلاً لا قيمة له في المجتمع ، وحتى لا يذهب حقه في الإرث سُدى.

ولهذا أمر الله تعالى أن ينسب الأولاد إلى آبائهم إن عُرِف آباؤهم، قَالَ تَعَالَى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ).[5]

وهذا ما أكده القانون الليبي في المادة الثالثة والخمسون فقرة (ب) "يثبت نسب الولد إلى أبيه ، في الزواج الصحيح ،إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل ولم يثبت عدم إمكان التلاقى بين الزوجين بصورة محسوسة"[6].

وبما أن الأولاد هم موضوع النسب وهو ثمرة الحياة الزوجية، نجد أن الإسلام قد اهتم بالنسب من عدة أمور:

1- حرّم الزنا.

[1] أبي داود ، سنن أبى داود ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء ،ج4 ، ص442 ، حديث رقم (4360).

[2] عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مرجع سابق ، ج4 ، ص129.

[3] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ ، ج1 ، ص755.

[4] الشربيني ، حمد بن محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج3 ، ص304.

[5] سورة الاحزاب : 5.

[6] عبدالسلام الشريف ، الزواج والطلاق في القانون الليبي ، مكتبة الوحدة ، ليبيا ، الطبعة الرابعة ،2017م ، ص354.

2- حرّم على الآباء إنكار أبنائهم.

3- حرّم التبني.[1]

وبذلك جعل الإسلام الزواج هو الوسيلة الوحيدة للنسب قَالَ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا).[2]

سادساً : العقيقة:

جعل الإسلام من مظاهر الفرح والسرور بالمولود إلى جانب الحكم الأخرى ؛ ذبح عقيقة عنه.

والعقيقة هي الذبيحة على المولود[3] ، وكانت عادة قديمة قبل الإسلام ، فكان إذا ولد للعربيّ غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها.

آراء الفقهاء في وجه مشروعيتها: تنقسم أراء الفقهاء حول العقيقة إلى رأيين :

الرأى الأول: أنها سنّة مستحبة ،وهذا رأى الإمام مالك، أهل المدينة، الإمام الشافعى، الإمام أحمد أبو ثور، وحجتهم في أنها سنه مستحبة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى)[4].

الرأى الثانى: واجبة ،وهذا رأى الإمام الحسن البصرى ،الليث بن سعد ،واستدلوا بحديث ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم(من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)[5]. ووجه الاستدلال ،أن الولد محبوس عن الشفاعة لوالديه حتى يعق عنه فهذا مما يؤيد الوجوب.

والحكمة منها هي قربة لله يرجى بها نفع المولود بدعاء الفقراء له عندما يطعمون منها. ومقدار العقيقة عن الابن شاتان والبنت شاة للحديث السابق ذكره الذى يدل على مقدار العقيقة.

[1] كمال الدين إمام ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين ، منشاة دار المعارف ، الإسكندرية ، سنة النشر 1991م ، ج2 ، ص205.

[2] سورة الفرقان : 54.

[3] ابن قدامة ، المغنى ، ج13 ، ص313.

4 الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب العقيقة بشاة ، ج4 ، ص83 ، حديث رقم(2835) .

[5] البخاري ، أبو عبدالله محمد البخارى ، صحيح البخارى بشرح فتح البارئ ، ج92 ، ص588 ، حديث رقم (5471).

سابعاً : التحنيك:

معنى التحنيك : هو مضغ الشيء ووضعه في فم الصغير ودلك حنكه به ، يُصنع ذلك بالصغير ليتمرن على الأكل ويقوى عليه[1].

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تحنيك الطفل عند ولادته بشيء من التمر بعد مضغه وترطيبه وذلك ثابت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن أبي موسى الأشعري قال(ولد لي غلام فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنّكه بتمرة، وزاد البخاري : ودعا له بالبركة ودفعه إليه وكان أكبر ولد لأبي موسى).[2] وجه الاستدلال أن هذا الحديث نص على مشروعية التحنيك.

ثامناً : حق الحضانة:

عندما يولد الطفل تكون علية ثلاث ولايات:

1- ولاية التربية الأولى: وهي الفترة التي لا يستطيع أن يقوم فيها بحاجاته بنفسه وهى الحضانة.

2- الولاية على النفس: وهي ولاية الحِفظ والصيانة والتعليم.

3- الولاية على المال: وهي تدبير شؤون ماله.[3]

وما يهمنا في هذا المقام ممّا هو متّصلٌ بسياق المبحث؛ هو الولاية الأولى ، أما الثانية والثالثة سوف يأتي الكلام عنها لاحقاً.

[1] العسقلاني ، فتح البارئ ، مرجع سابق ، ج9 ، ص588.

[2] البخاري ، صحيح البخاري بشرح فتح البارئ ، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود ، ج7، ص108 ، حدبت رقم (5467).

[3] محمد أبو زهرة ، تنظيم الأسرة في الإسلام ، دار الفكر العربي للطبع و النشر، الكويت ، ص99.

تعريف الحضانة:

لغة: بفتح الحاء وكسرها مأخوذة من الحِضن. و به سمّيت الحاضنة وهى التي تربي الطفل لضمها الولد إلى حضنها ، يقال حَضَن الطائر البيض أي ضمّه إلى نفسه.[1]

اصطلاحاً: التعهّد بتربية الصغير حتى التمييز ، أما بعد التمييز فتسمى كفالة. ومعظم تعريفات الفقهاء تدور حول معنى واحد وهو صيانة الطفل ورعايته بما يحتاجه من منافع وما يدفع عنه من مضار.[2]

والحضانة حق للأبوين إذا كانت الزوجية قائمة بينهما، فإذا افترق الزوجان ولهما مولود فالأصل في الحضانة أن تكون للنساء فقد أثبتها النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذهبت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقول له : يا رسول الله إن هذا ابني كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني.

وأراد أن ينزعه منى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحي).[3]

وجه الدلالة ،أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حق الطفل في الحضانة، وحق الأم في حضانة ولدها.

وبمقتضى كون الحضانة للأم ابتداء، وأنها أولى من الأب بها ، قرّر الفقهاء أن قرابة الأم تقدم دائماً على قرابة الأب في حكم الحضانة ، فتقدم أم الأم على أم الأب والخالة على العمة وهكذا.

[1] الفيومي ، أحمد بن محمد بن على ، المصباح المنير، الطبعة السابعة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ج1 ، ص193.

[2] ابن عابدين ، رد المحتار على الدرّ المختار، مرجع سابق ، ج3 ، ص555. الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص452 ، محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج2 ، ص526. منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، ج3 ، ص325.

[3] سنن أبى داوود ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، ج2 ، ص707، حديث رقم(2276).

ويتفق هذا مع نص المادة الثانية والستين فقرة (أ) عرفت الحضانة بأنها "حفظ الولد وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى ،وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي.

فقرة (ب) "في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقا مشتركا بين الأبوين ،فإن افترقا فهى للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلى بجهتين على من تدلى بجهة واحدة"[1]

ويشترط في الأم الحاضنة:

1- أن تكون الأم أمينة على الطفل حريصة على أدبه ودينه وخلقه.

2- أن تكون قادرة على القيام بشؤونه فإن كانت مريضة فلا تكون أهلاً للحضانة.

3- أن تكون غير متزوجة برجل ليس ذا قرابة محرميه للصغير أو الصغيرة.

4- بقاء الولد في يد الحاضنة لا يمنع اتصال الأب ؛ وذلك لأنه ولده ولأن الطفل كما في حاجة إلى رقابة أمه فهو في حاجة إلى رقابة أبيه.

سن الحضانة:

تنتهي سن الحضانة باستغناء الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء ، وحددها الفقهاء بالبلوغ الطبيعي وبعض الفقهاء قدرها بالسنين.

فالحنفية : حددها بسبع مأخوذ من قوله عليه السلام "مُروا صبيانَكم بالصلاةِ إذا بلغوا سبعاً" وقد سبق تخريجه.

أما الصغيرة فمدة حضانتها إلى حين بلوغها ، إمّا بالحيض أو الإنزال أو السن.[2]

[1] عبدالسلام الشريف ، الزواج والطلاق في القانون الليبي ، مرجع سابق ، ص356.

[2] الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج3 ، ص452.

والشافعية والحنابلة : حددوها بسن التمييز ، وسن التمييز عندهم بالسبع أو ثمان سنوات تقريبا.[1]

والمالكية : حددوا حضانة الذكور بالبلوغ وحضانة الأنثى للأم حتى يدخل بها الزوج.[2]

وإذا بلغ الطفل حد التمييز خُيّر بين الإقامة مع أمه أو أبيه.

ثامناً : حق النفقة:

النفقة لغة : ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.[3]

شرعاً : قد وردت تعريفات عديدة للنفقة ونختار منها هذا التعريف؛ لشموله كل ما يلزم المنفق عليه وهو: الإدرار على الشيء بما يضمن به بقاؤه.[4]

ونفقة الأولاد : حق من الحقوق المترتبة على ثبوت النسب، وتكون واجبة على الأب قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[5] حيث أوجب الله رزق النساء لأجل الأولاد، فلئن يجب لنفس الأولاد يكون أولى.

كما في الحديث المتفق عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[6]ويدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الأب في حدود قدرته.

والنفقة هنا تشمل الطعام والكسوة والسكن وهذه الأنواع الثلاثة وردت على سبيل المثال لا الحصر فتشمل أيضاً نفقة التعليم والعلاج وغيرها.[7]

قد نصت المادة الحادية والسبعون من القانون الليبي على ذلك فقد جاء في الفقرة (أ) "تجب نفقة الصغير ،الذى لا مال له على أبيه الموسر، حتى يتم الدخول بالفتاة ،أو تتكسب من عملها ما يسد حاجتها ،وإلى أن يبلغ الفتى قادراً على الكسب"[8].

[1] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج7 ، ص614.

[2] ابن حزم ، على بن أحمد بن حزم، المحلى ، دار الكتب ، بيروت ، ج10 ، ص323.

[3] ابن منظور، لسان العرب ، ج3 ، ص693.

[4] رشا حسين خليل ، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، دار المنار للنشر، القاهرة ، سنة النشر 1987م ، ص18.

[5] سورة البقرة: 233.

[6] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ج9 ، ص507. والحديث أخرجه الشيخان.

[7] محمد مصطفي الحسيني ، حقوق الاولاد والأقارب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة النشر 1964م ، ص122.

[8] عبد السلام الشريف ، الزواج والطلاق فى القانون الليبى ، مرجع سابق ، ص359.

وقد أولى الإسلام تغذية الطفل عناية خاصة تبدأ قبل الولادة ، حيث أوجب على الزوج الإنفاق على زوجته الحامل وتأمين السكن لها حتى يعيش الطفل في ظروف غذائية مناسبة، ومن حرص الإسلام على تأمين المأكل للطفل وإرضاعه كان من واجب ولي الطفل "الأب" أن ينفق على مطلقته البائن الحامل وزوجته الناشز إذا كانت حاملاً وذلك مراعاة للجنين قبل ولادته.

مدة النفقة

تستمر النفقة إلى أن يبلغوا حد الكسب إذا كانوا ذكوراً ولم يكونوا عاجزين عن الكسب لمرض وإلى أن يتزوّجن إذا كنّ إناثاً.[1]

وهذه التفرقة قد تكون مقبولة في التشريعات السابقة أما في التشريعات الحديثة فيمكن القول إلى أن يتحصل على عمل كل من الذكر والأنثى على حدّ سواء.

المطلب الثالث : حقوق الطفل من بعد سن التمييز إلى البلوغ:

تثبت للطفل عندما يبلغ سن التمييز ، وهي عادة ما تحدد بسن السابعة إلى سن البلوغ ، مجموعة من الحقوق ومن هذه الحقوق حقه في التعليم والتأديب وتدبير شؤونه الشخصية والمالية، وهي ما تسمى الولاية على الطفل وحقه في الكسب المالي.

الفرع الأول : حق الطفل في التعليم والتأديب وتعلّم العلوم الشرعية:

قد حثّ الإسلام على تعلم العلوم وتعليمها[2] قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)[3] تدل الآية على أن للزوج وقاية أهله من النار وذلك بتعليمهم أمور الدنيا والدين ، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة"[4]

[1] محمد أمين بن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج3 ، ص612.

[2] ابن الجوزية ، شمس الدين محمد ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق محمد بشير ، دار البيان ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 1392هـ ، ص229.

[3] سورة التحريم : 6.

[4] ابو شجاع الديلمي ، الفردوس بمأثور الخطاب ، دار الكتب العلمية ، 1406هـ- 1986م ، ج2 ، ص131.

وفي كنز العمال أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحة والرماية والفروسية.[1]

والأصل أن يعيش الطفل في أسرة تجمع أبويه فيعلّمانه ما ينفعه في دينه ودنياه ، لكن إذا افترقا واختار الأم فإن على الأب أن يعلمه ما ينفعه في النهار وعلى الأم أن تعلّمه في الليل. ويجب على الولي تأديب الولد وتعليمه أباً أو جدّاً أو وصياً.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتعليم الأطفال الصلاة، إذا بلغوا من العمر سبع سنين فعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله صل الله عليه وسلم قال " علّموا الصبي الصلاة عن سبع سنين واضربوه عليها عن عشرة ".[2]

قال الشربيني في مغني المحتاج : قال النووي في الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع.[3]

وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم القرآن وتعليمه، فعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خيركم من تعلم القران وعلّمه)[4] والطفل الذي ينشأ على تعلّم القرآن يكون القرآن سبباً في استقامته فكرياً وسلوكياً.

قال ابن خلدون : تعليم القرآن للولدان شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملّة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق إلى القلوب من رسوخ في الإيمان وعقائده بسبب آيات القران ومثوبة الأحاديث.[5]

[1] المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة ، ج4 ، ص467.

[2] مسند أحمد ، أبوعبد الله احمد بن حنبل ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ، ج2 ، ص 648 ، حديث رقم (6756).

[3] الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج1 ، ص130.

[4] يحيى بن عبد العزيز اليحيى ، الجمع بين الصحيحين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الاولى ، ج1 ، ص72.

[5] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص397.

الفرع الثاني : الولاية:

أهم ما يميّز هذه المرحلة هي حق الولاية على الطفل ، وهي تدبير شؤون القاصر الشخصية والمالية.

الولاية لغةً: مصدر ولّى ، وتطلق على كل من وُلّيَ أمرا ، وولي العهد وارث الملك ، ووليُّ المرأة من يتولى عقد النكاح عليها.[1]

الولايـة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للولاية لكن مجملها تجمع في تعريف د. محمد مصطفى شلبي وهي: سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرّف في شؤون غيره.[2]

أنواع الولاية

وتنقسم هذه الولاية إلى نوعين هما:

أولاً : الولاية على النفس:

وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب ، وهناك رأيان لمن له حق الولاية.

رأي الحنفية : تثبت الولاية على القاصر للعصبيات ، البنوة الأبوة والأخوة والعمومة.[3]

رأى المالكيــة : تثبـت الولايـة علـى القاصـر للبنـوّة فـالأبوة والوصـاية فـالأخوة ثـم الجـدودة ثـم العمومة.[4]

وصلاحيات ولي النفس هي التأديب والتهذيب ورعاية الصحة والنمو الجسمي، والتعليم والتثقيف في المدارس والإشراف، وإذا كان القاصر أنثى وجب حمايتها وصيانتها.

[1] المعجم العربي الأساسي ، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة ، لاروس 1989م ، ص1334.

[2] محمد مصطفي شلبى ، المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص518.

[3] ابن عابدين ، الدر المختار، مرجع سابق ، ج2 ، ص427.

[4] أبو القاسم ، محمد بن أحمد ابن جزى ، القوانين الفقهية ، دار ابن حزم ، ص198.

ويشترط في الولي على النفس البلوغ والعقل والقدرة على تربية الولد.[1]

انتهاء الولاية:

هناك رأيان لانتهاء الولاية على النفس.

الرأي الأول: تنتهي الولاية على النفس في حق الغلام ببلوغه خمس عشرة سنة أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية ، والأنثى تنتهي بزواجها وتنتقل الولاية إلى زوجها وهذا هو رأي الحنفية.

الرأي الثاني: تنتهي بزوال سببها وهو الصغر وما في معناه وهو الجنون والعته والمرض ، أما الأنثى تنتهي بدخول الزوج بها وهذا هو رأي المالكية.

1- التربية والتهذيب.

2- التزويج.

ثانياً : الولاية على المال:

إذا كان للقاصر مال، كان للأب الولاية على مالها حفظاً واستثماراً باتفاق المذاهب الاربعة[2] ولكنهم اختلفوا فيمن تثبت له ، في حالة موت الأب على النحو الآتي:

1- عند الحنفية ؛ تثبت للأب ثم لوصيّه ثم للجد أب الأب ثم لوصيه.

2- عند المالكية والحنابلة ؛ فتثبت للأب ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لجماعة من المسلمين.

3- عند الشافعية ؛ تثبت للأب ثم للجد.

ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي.[3]

شروط الولي على المال:

يشترط لثبوت الولاية على المال ما يشترط لثبوت الولاية على النفس.

[1] أحمد الحجي الكردي ، بحوث في علم أصول الفقه ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ص181.

[2] محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ج25 ، ص23. محمد الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الأميرية الكبرى، ج5 ، ص297. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ج2 ، ص563.

[3] الزحيلي ، وهبة مصطفي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، سوريا ، ج8 ، ص750.

1- أن يكون الولي كامل الأهليّة بأن يكون بالغاً وعاقلاً.

2- ألا يكون سفيهاً مبذّراً.

تصرّفات الولي على المال

تصرف الولي في مال القاصر مقيّد بالمصلحة للمولى عليه ،فلا يجوز مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كهبة شيء من مال المُولَّى عليه أو البيع والشراء بغبن فاحش.

وله مباشرة التصرّفات النافعة نفعاً محضا كقبول الهِبة والصدقة والوصية، ودليل هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.[1]

انتهاء الولاية على المال:

تنتهي الولاية على المال بزوال سببها وهو الصغر وبلوغه سن الرشد المالي ويعرف الرشد عن طريق الاختبار والتجربة فإذا تبين بالتجربة رشده زالت الولاية عنة.[2]

الفرع الثالث : حق الطفل في الكسب المالي:

والمقصود بذلك عمل الطفل إذا كان بحاجة إليه؛ فقد أعطى الإسلام الطفل حقه في العمل فيما يتناسب مع سنه وقدراته الجسمية والعقلية ، وحسب حال الطفل وحاجته إلى العمل لظروفه؛ لأن الطفل في بعض الأحيان يضطر للعمل لتدبير معاشه أو تنمية ماله، حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد عمل وهو طفل صغير في رعي الغنم كما جاء في كتب السيرة ، وأيضا عمل وهو ابن اثنتي عشرة سنة في التجارة مع عمه أبى طالب.[3]

[1] سورة الأنعام : 152.

[2] الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج7 ، ص749.

[3] محمد سعيد البوطي ، فقه السيرة النبوية ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، 1981م ، ص28.

كما قام أطفال على خدمته صلى الله عليه وسلم فقد خدمه أنس رضى الله عنه وهو ابن عشر سنين.[1]

ويرتبط عمل الطفل ومدى إجازة تصرفاته بالدور الذي بلغه الطفل على النحو الآتي:

1- الصبي غير المميز ويبدأ هذا الدور من وقت ولادته إلى بلوغه سن التمييز وهي السبع سنوات وتكون تصرفاته باطلة لأنه عديم الأهلية ولا يجوز له إبرام أي تصرف من التصرفات.

2- الصبي المميز : ويبدأ من السن الثامنة إلى سن الرشد وهي الخامسة عشر أو الثامنة عشر على حسب تحديد القانون لها وتكون تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة ، وباطلة إذا كانت ضارة ، وإذا كانت دائرة بين النفع والضرر فتحتاج إلى إجازة وليّه.

هذا وقد اهتمت القوانين الدولية بمسألة عمل الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي أو مزاولة أي عمل يَضُرّ بصحتهم.

كما جاء في عهد حقوق الطفل في الإسلام في المادة الثامنة عشر "لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو أن يكون على حساب صحته أو نموّه البدني.[2]

كل هذا يدل دلالة واضحة على جواز عمل الأطفال حسب نظام محدد ولا يترك الأمر من دون قواعد وأسس تنظيمية تحددها الدولة بحيث لا يقع الأطفال تحت ظلم المستغلين.

ومن ثم، لا يجوز تشغيلهم فوق طاقتهم أو تشغيلهم في أعمال تضر بصحتهم كتشغيلهم في مصانع الكيماويات، فقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر ولا ضرار"[1].

[1] عبد القادر شيبه الحمد ، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام ، مطابع المدينة الرياض ، ج1 ، ص17.

[2] محمد عبد الله المبيض ، عهد حقوق الطفل في الإسلام ، مجلة هدى الإسلام ، عمان ، مج51 ، ع9 ، ص103.

ولا يجوز تخفيض أجورهم عن الحد المقرر قانوناً قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ)[2].

كذلك لا يجوز تشغيلهم في الأمور المحرّمة كالعمل في صناعة الخمور أو دور الدعارة.

المبحث الثالث: حق الطفل على وليّه في أداء الواجبات عنه:

المطلب الأول: حق الطفل على وليّه في أداء الواجبات الماليّة عنه:

الفرع الأول : أداء زكاة ماله:

تعد الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وفريضة فرضها الله تعالى على المسلمين؛ لتطهير أموالهم وأنفسهم ولتعلق حق الفقراء والمساكين بها.

الزكاة لغة: بمعنى البركة والنماء والطهارة وصفوة الشيء والصلاح[3].

والزكاة شرعاً: للزكاة تعريفات متعددة ونختار منها ما جاء في المغنى "الزكاة حق يجب في المال"[4]

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الطفل، وسبب اختلافهم في وجوب الزكاة في مال الصبي هو مفهوم الزكاة هل هي عبادة كالصلاة أم حق مالي للفقراء وغيرهم في أموال الأغنياء، فمنهم من عد الزكاة حقاً مالياً للفقراء أوجبها في مال اليتيم ، ومنهم مَن عدها عبادة فلم يجبها في مال اليتيم ومن هنا فإن آراء الفقهاء انقسمت إلى رأيين:

الأول : رأي الحنفية: يرى الحنفية عدم وجوب الزكاة في مال الصبي إلا في زرعه وثمره.

[1] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما لضر بجارة ، ج2 ، ص784، حديث رقم (2341).

[2] سورة الشعراء : 183.

[3] المعجم الوسيط ، ج1 ، ص316.

[4] ابن قدامة ، المغنى ، ج3 ، ص572.

لأن الطفل صبي، والصبي رفع عنه القلم فلا تجب الزكاة في ماله، لأن وجوب الزكاة عليه وجوب للفعل وإيجاب الفعل فيه تكليف، والصبي عاجز عن الفعل و التكليف.[1]

واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم "إن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ "[2] ورَفْع القلم بمعنى رفع التكليف.

الرأي الثاني : رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: يرى الجمهور وجوب الزكاة في مال الطفل الصبي لوجوب الصدقة لكل مالك تام الملك من الأحرار ولو كان صبياً.

جاء في الأم (تجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ولو كان صبياً سواء أكان في الماشية أم الزرع والتجارة وزكاة الفطر لا تختلف).[3]

وجاء في المبدع (والصبي تجب الزكاة في ماله إذا كان حراً مسلماً تام الملك).[4]

وقد استدل الجمهور لرأيهم هذا بقوله تعالى: (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَة تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[5] ووجه دلالة هذه الآية أن هذا النص عام يشمل جميع المسلمين صغاراً وكباراً، فهم محتاجون إلى الطهارة وتزكية أموالهم.

والرأي الراجح: هو رأي الجمهور القائل بوجوب الزكاة في مال الصغير والله أعلم؛ لأن الزكاة حق يتعلق بالمال فلا يسقط بسبب صغر السن أو اليتم سواء أكان ماله زرعاً أم ماشية أم ذهباً أم فضة.

ويجب على وليّ الطفل أو وصيّه أن يُخرج زكاة ماله ، والأصل أن يكون بتكليف من القاضي الشرعي بموجب حكم قضائي خوفاً من تعرّض الولي أو الوصي للمُساءلة القانونية.

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2 ، ص4 .

[2] ابو داوود ، سنن ابو داوود ، كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق ،ج4 ، ص560 ، حديث رقم (4403).

[3] الشافعي ، الأم ، ج2 ، ص23.

[4] أبو اسحق ، برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ج2 ، ص43.

[5] سورة التوبة : 103.

وإذا لم يقم الوليّ أو الوصي بإخراج الزكاة عن مال الطفل تبقى واجبة في حقه عليه ، أن يخرجها بنفسه بعد بلوغه وثبوت رشده؛ لأنها دين وحق الله تعالى لا يسقط عن ماله.

الفرع الثاني : أداء زكاه الفطر عنه:

زكاة الفطر شرعاً : هي زكاة البدن والنفس[1].

حكم إخراج زكاة الفطر:

انقسم رأى الفقهاء في أداء زكاة الفطر عن المولود إلى رأيين:

الرأي الأوّل : يرى وجوب صدقة الفطر عن المولود وهذا رأي الجمهور[2].

وقد استدل هؤلاء بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال – فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.[3]

الرأي الثاني : يرى عدم وجوب صدقة الفطر على المولود وهذا رأي الحسن البصري والشعبي وقولٌ عند الحنابلة.[4]

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال (فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)[5].

[1] النووي ، أبو زكريا محيى الدين يحيي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، ج6 ، ص85.

[2] الشوكاني ، محمد بن على بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، ج2 ، ص220. جلال الدين الخوارزمي ، الكفاية في شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، ج2، ص33. الكاساني ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، ج2 ، ص70. محمد بن أبي القاسم بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ-1994م ، ج2 ، ص370. الشافعي ، الام ، ج2 ، ص63. منصور بن يونس بن صلاح البهوتى ، كشاف القناع على متن الاقناع ، دار الكتب العلمية ، ج2 ، ص246.

[3] ابن مسلم ،صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ،باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، ج2 ، ص677 ، حديث رقم (9841).

[4] النووي ، أبو زكريا محي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ج7 ، ص58. علاء الدين أبو الحسن المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ، ج3، ص164. ابن قدامة ، المغني ، ج4 ، ص284.

[5] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر، ج1، ص585 ، حديث رقم (1827).

إن المقصود من زكاة الفطر هو التطهير والمولود غير محتاج إليه؛ لعدم الإثم عليه فلا تجب عليه زكاة الفطر.

ورُد على ذلك بأن الصوم عبادة بدنية لا يقدر عليها المولود بخلاف زكاة الفطر فإنها عبادة مالية ممكنة الأداء فيكون رأي الجمهور هو الراجح وتجب زكاة الفطر عن المولود.

مسألة : هل تجب زكاة فطر المولود من ماله أو مال من تلزمه نفقته؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين أمرين:

الأول: إذا كان له مال:

إذا كان للمولود مال فإنها تجب في ماله واستدل أصحاب هذا الرأي على عموم الحديث السابق والقياس على زكاة المال والنفقة؛ لأن الغنيّ تجب زكاة ماله ونفقته في ماله فكذلك صدقة الفطر.

الثاني: إذا لم يكن للمولود مال:

إذا لم يكن للمولود مال فقد انقسم الرأي في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يرى أنها تجب على الأب أن يؤديها عنه وهذا رأي جمهور الفقهاء[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون"[2].

ووجه الاستدلال أن في الحديث دليل على أن الأب تلزمه فطرة من يمونه والمولود يمونه الأب ويلي عليه ولاية كاملة فتلزمه فطرته.

[1] محمد بن محمود بن الحسين ، جامع أحكام الصغار، دار الفضيلة ، ج1 ، ص172. الشوكاني ، فتح القدير، مرجع سابق ، ج2 ، ص220. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج2 ، ص73، النووي ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج6 ، ص123. التتائي ، محمد بن ابراهيم بن خليل ، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1409هـ-1988م ، ج3 ، ص378.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، ج4 ، ص161..

القول الثاني: لا يجب على الأب أن يؤديها عن المولود بل تسقط عنه وهو مذهب الظاهرية[1].

وجه الاستدلال عندهم قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ)[2] ووجه الاستدلال أن الصغير الذي لا مال له ليس في وسعه أداء صدقة الفطر فتسقط عنه لعدم استطاعته.

المطلب الثاني: عدم إقامة الحدود على الطفل:

لا خلاف بين أهل العلم في أن من شروط إقامة الحدود البلوغ، فلا تقام الحدود على الصبي؛ لأنه غير مكلف، للحديث المروي عن على رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (رفع عن القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشبّ وعن المعتوه حتى يعقل)[3] وعندما نقول القلم مرفوع عن الطفل بمعنى أنه لا تكتب عليه السيئات ولكن تكتب له الحسنات وهذه من فضل الله عليه.

وينقسم الحديث هنا إلى فرعين:

الفرع الأول : عدم إقامة الحدود على الطفل:

جرائم الحدود هى الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو حق لله تعالى ،وجرائم الحدود محددة ومعينة فليس لها حد أدنى ولا أعلى وهى سبع جرائم : الزنا ، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغى[4].

يتفق الجمهور من الفقهاء بأنه لا تقام الحدود على الطفل للحديث السابق.

قال الشربيني في مغني المحتاج "وشرط إيجاب حد الزنا رجماً كان أو جلداً في الفاعل والمفعول به (التكليف) فلا حد على صبىّ ومجنون لارتفاع القلم عنهما ولكن يؤديهما وليّهما بما يزجرهما".

[1] ابن حزم ، المحلّى ، ج6 ، ص138.

[2] سورة البقرة : 286.

[3] أبو داوود ، سنن أبي داوود ، ج4 ، ص560 فى الحدود ، باب في المجنون يسرق ، حديث رقم (4403).

[4] د.عبد العزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة فى القانون الجنائى الليبى ، مطابع الشروق ، بيروت ، ص33.

وقال أيضاً "وللقاذف شروط ذكرهما المصنف بقوله شرط حد القاذف أي المحدود بسبب القذف (التكليف) فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وعدم حصول الإيذاء بقذفهما"[1].

الفرع الثاني : ليس على الطفل قصاص في الجنايات:

جرائم القصاص والدية، هى الجرائم التى يعاقب عليها بقصاص أو دية وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها حقا للأفراد أن للمجنى عليه أن يعفو عنها إذا شاء.

وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدًا، الجناية على ما دون النفس خطأ[2].

إذا قتل الصبي عمداً أو جنى على غيره عمداً ،على الأعضاء فإنه لا قصاص عليه.

فقد جاء في مغني المحتاج "ولا قصاص على الصبي لعدم تكلفيه " وقال "ويشترط في القاتل " التكليف" وهو (بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبي ومجنون لخبر رفع القلم عن ثلاثة"[3].

وهذا ما عبّر عنه القانون بالمسؤولية الجنائية فقد نصت المادة 80 من قانون العقوبات الليبى "لا يكون مسؤولاً جنائياً الصغير الذى لم يبلغ سنه الرابعة عشر، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة، إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً"[4].

وقد فرق القانون هنا بين فترتين :

الأولى : من الولادة حتى السابعة ، فلا يسأل الصغير جنائياً لانعدام المسؤولية الجنائية.

الثانية : من سن السابعة حتى الرابعة عشر، فلا يسأل جنائياً ، إلا أن المادة أجازت اتخاذ التدابير الوقائية حياله.

[1] الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج4 ، ص146-155.
[2] عبدالعزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة ، مرجع سابق ، ص33.
[3] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4 ، ص15.
[4] د.عبد العزيز عامر .شرح الأحكام العامة للجريمة ، مرجع سابق ، ص372.

مسألة : هل تجب عليه الديّة والكفارة؟

انقسم الرأي في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: تلزم العاقلة الدية وتلزم الصبي الكفارة وهذا رأي الشافعية.

قال الشربيني في مغني المحتاج " ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً؛ لأن الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيؤديها الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فإن صام الصبي المميز أجزاه "[1].

الرأي الثاني: لا تلزم الصبي الكفارة وهذا رأي الحنفية ،قال علماؤنا رحمهم الله "الكفارة وحرمان الميراث بالقتل لا يثبت في حقيْ الصبي والمجنون؛ لأنه جزاء قتل محظور، وفعل الصبي لا يُوصف بذلك، وهذا هو رأي الحنفية[2].

[1] الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج4 ، ص107.

[2] السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج27 ، ص10.

الخاتمة:

نشير هنا إلى النتائج والتوصيات:

أولا : النتائج:

1- الطفل :من لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره، ومن لم يظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك العمر.

2- الحق : هو كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً؛ أي بحكم الشارع وإقراره سواء أكان الحق ماليّاً وهو الحق الذي يمكن تقويمه بالمال أو غير مالي وهو الذي لا يتعلق بالمال ولا يرتبط به.

3- اهتم الإسلام بحقوق الطفل وقد سبق الأنظمة الحديثة في ضمان هذه الحقوق، فقد أعطى الطفل حقوقه منذ أن كان جنيناً في بطن أمه، وهذه الحقوق تثبت بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

4- أعطى الإسلام للطفل ما يؤمن له وسائل حياته المادية وغير المادية.

5- من الحقوق المادية التي تثبت للجنين حقه في الميراث والوصية والوقف.

6- عندما يولد الجنين أعطاه الإسلام الحق في أن يكون له اسم حسن وذبح عقيقه له، وغير ذلك من الحقوق كالنفقة والحضانة والتعليم، وغيرها.

7- إن كان للطفل مال فيجب على وليه تنميته والمحافظة عليه وأن يؤدي وليه الواجبات المالية عنه، كذلك ضمن الإسلام ورعاً طفولته عندما أقر عدم إقامة الحدود عليه لصغر سنه.

ثانياً : التوصيات

1- على الدول الإسلامية وضع ميثاق خاص بالطفولة مستمد من الشريعة الإسلامية يغطي جميع حقوق الأطفال.

2- إبراز دور الأسرة في تنمية الطفولة وتأمين حقوق الطفل المالية من خلال برامج إعلامية بمختلف وسائل الإعلام.

3- ضرورة استحداث قسم خاص في المحاكم الشرعية لمتابعة حقوق الأطفال، من حيث حقوقهم وتنصيب الأولياء والأوصياء عليهم وتنمية أموالهم وضمان شؤون دراستهم وعلاجهم.

4- إنشاء مجلة خاصة بالأطفال تصدر بأعداد متسلسلة، تلقي الضوء على حقوق الأطفال وحاجاتهم.

5- عمل نواد صيفية وترفيهية وثقافية للأطفال.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. إبراهيم مصطفي، أحمد الزيات، محمد النجار، حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، إدارة إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
3. ابن الجوزية، شمس الدين محمد بن ابى بكر، تحقيق محمد بشير، تحفة المودود بأحكام المولود، دار البيان، ط1، دمشق ،1392هـ.
4. ابن حزم، على بن أحمد بن حزم، المحلى، دار مكتب بيروت، 1970م، (د.ط).
5. أبن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
6. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)،(د.ت).
7. ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، (د. ط).
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدرر المحتار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ-2000م، (د.ط).
9. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د، ط)،(د.ت).
10. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1972م، (د. ط).
11. أبن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الارناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
12. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
13. ابن همام، كمال الدين محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)،(د.ت).
14. أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، (د.ط)،(د.ت).
15. أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم، إدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م، (د.ط).
16. أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزى، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، (د. ط)،(د.ت).
17. أبو شجاع، الديلمي، الفردوس مأثور الخطط، دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م، (د.ط).

18. ابـى داود، للإمـام الحـافظ أبـى داوود سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني، سـنن أبـى داود، اعـداد عـزت الدعاس، عادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، حمص، سوريا، (د.ت)،(د،ط).

19. اتفاقية حقوق الطفل ، https://www.unicef.org/ar .

20. الأسروشني، محمد بن محمود، تحقيق د. أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن، جامع أحكام الصغار، دار الفضيلة القاهرة، (د.ط)،(د.ت).

21. البار، محمد على، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم ، دمشق، ط1، 1991م.

22. البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع من متن الإقناع، عالم للطباعة والنشر، ط1، 1417هـ-1997م.

23. البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م.

24. الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار مصطفي البابلي، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.

25. التنائي، أبو عيد الله محمد بن إبراهيم، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ط1، 1409هـ- 1988م.

26. الجوهري، ابو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م.

27. حسن بن معلي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر، ط1، 2005م.

28. الحطاب، شمس الدين أبوعبدالله محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م.

29. الخرشي، محمد بن عبد الرحمن الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م، (د.ط).

30. الخوارزمي، جلال الدين الخوارزمي، الكفاية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية، (د.ط)،(د.ت).

31. د. بهاء الدين إبراهيم، د. عصمت عدلى، د.طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008م.

32. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ط)،(د، ت).

33. رشا حسين خليل، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المدار للنشر القاهرة، 1987م، (د.ط).

34. الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار الحياة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

35. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ- 1978م.

36. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1996م، (د. ط).

37. الشربيني، محمد بن حمد، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، 1994م.
38. الشوكاني، محمد بن على، فتح القدير، دار ابن كثير، ط1، 1414هـ- 1992م.
39. الشوكاني، نيل الأوطار، محمد بن على الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث مصر، ط1، 1993م.
40. عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1953-1954م.
41. عبد السلام الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي، مكتبة الوحدة، ليبيا، الطبعة الرابعة، 2017م.
42. عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، مطابع الشروق، بيروت، 1394هـ-1974م.
43. عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، مطابع المدينة، الرياض، (د. ط)،(د.ت).
44. عبدالرازق السنهوري، النظرية العامة للالتزام، دار الفكر للطباعة والنشر، (د. ط) ، (د.ت).
45. العسقلاني، ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري بشرح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية، (د.ط)، (د.ت).
46. عطية صقر، موسوعة رعاية الإسلام للأسرة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 2003م.
47. العك، خالد عبد الرحمن، تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، 1998م، (د. ط).
48. على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، (د. ط)،(د.ت).
49. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
50. الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.
51. الفيومي، أحمد بن محمد بن على، المصباح المنير، الطبعة السابعة، القاهرة، المطبعة الأميرية، (د.ت).
52. القرطبي، محمد بن احمد بن ابى بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.
53. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت،1402هـ-1982م، (د.ط).
54. الكردي، أحمد الحجي، بحوث في علم أصول الفقه، دار البشاير الإسلامية، بيروت، (د. ط).
55. كمال الدين إمام، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1991م، (د. ط).

56. محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة في الإسلام، دار الفكر العربي للطبع والنشر، الكويت، (د. ط) ، (د.ت).
57. محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، المعاصر، بيروت، 1981م، (د. ط).
58. محمد عبد الله المبيض، عرض عهد حقوق الطفل في الإسلام، مجلة هدى الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عمان، مج 51، ع9، 1428هـ-2007م.
59. محمد مصطفى الحسني، حقوق الأولاد والأقارب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م، (د.ط).
60. محمد مصطفى الشلبي، المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت ، (د. ط)، (د.ت).
61. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة، القاهرة، (د.ط)،(د.ت).
62. المعجم العربي الأساسي بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة، 1989م، (د.ط).
63. النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين، بأشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،1412هـ-1991م.
64. النووي، أبو زكريا محيي الدين، الأذكار، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 2004م.
65. النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د. ط)،(د.ت).
66. النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
67. الهندي، المتقي علاء الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، 1989م، (د.ط).
68. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985م، (د. ط).
69. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، مصر، 2002م، (د. ط).
70. اليحيى، يحيى بن عبد العزيز ، الجمع بين الصحيحين، دار ابن الجوزي، ط1، (د.ت).